في الطواف جماعة مكتوبة لا غيرها قطعه وصلى انتهى هكذا اطلق في الابتداء وقيد في الاثناء وفي شرح
له وكذا الواقيت الجماعة ولو على جنازة في اثنائه فيقدم الصلاة معهم الخ وهذا هو ظاهر اطلاق
في المغني والجمال الرملي في شرح الدلجية وغيرهما قال في الايعاب نعم ان تيقن حصول جماعة اخرى مساو
لتلك في سائر صفات الكمال اتجه ان البداءة بالطواف حينئذ اولى لما فيه من تحصيل فضيلتي تحية البيت
والجماعة انتهى قوله او قرب قيامها قال في شرح العباب ويظهر ان المراد بالقرب ان يكون الزمن لا يسع
السبع قبل الاقامة انتهى ويوافقه ما في حاشية الايضاح له نقلا عن الماوردي لو دخل وقد اذن المؤذن
فان كان بين الاذان والاقامة زمان يسير لا يسع الطواف كاذان المغرب لم يطف لكن المستحب ان يصلي
التحية فقول القاضي ابي الطيب وغيره نامره ان يطوف وان علا الزمن حق تقام الصلاة فيه نظر وان كان
تفريق الطواف في هذه الصورة لا يمنع جزما لانه لعذر وذكر نحوه البكري في مختصر الايضاح والمراد با
الجماعة المطلوبة ولذلك قال في التحفة او جماعة تسن له معهم قال ابن الجمال في شرح الايضاح بان كان
مؤداة خلف مؤداة مثلها او مقضية خلف مقضية مثلها اما لو كانت الجماعة غير مشروعة بان كانت مؤ
او مقضية خلف مقضية ليست مثلها فيقدم الطواف لكراهة الجماعة حينئذ وبه يتقيد قوله او كان عليه
فائتة مكتوبة اي اذا صلاها منفردا او جماعة في مثلها كما نبه عليه في شرح العباب انتهى وهو في شرح
العباب كما قال وعبارته وفي الجواهر لو دخل وعليه قضاء فريضة ووجد الجماعة في المكتوبة قدم الص
وان اتسع وقتها على الطواف وهو ظاهر ان اراد ان يصليها وحده او كانت الجماعة القائمة في مقضية
والا فصلاتها خلف مؤداة او مقضية اخرى خلاف السنة فكيف يقدم على الصلاة انتهى واقول الذي يظ
للفقير اطلاق الجواهر وذلك لانهم انما قيدوا الجماعة بالمشروعة بالنسبة للمؤداة فاذا خاف فوت الجما
غير المشروعة وامكنه ادراك الصلاة وامكنه ادراك الصلاة جميعها في الوقت قلنا حينئذ بتقديم
الطواف اذ لا يفوته حينئذ الا جماعة غير مشروعة واما الفائتة فقد صرحوا بتقديمها على الطواف
وان كانت غير مضيقة وذلك شامل لما اذا كان يصليها جماعة او فرادى كما يقتضيه اطلاقهم على ان الشار
في التحفة والجمال الرملي في النهاية وغيرهما قد جروا في القدوة في شرح قول المنهاج وتصح قدوة المؤ
بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكس على ان الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا
فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وان كان الانفراد افضل وقد قال في شرح العباب نفسه فان قامت
جماعة مكتوبة فالبداءة بها اولى وقولهم مكتوبة الظاهر انه للغالب اذ النافلة التي تسن لها الجماعة
كذلك اذ القصد حصول فضل الجماعة والنفل فيه كالفرض انتهى واذا كان القصد حصول فضل
الجماعة فهو حاصل في مسئلتنا فلتكن كذلك فحرره ومما يقدم على الطواف ايضا ما ذكره شيخ الاسلام
في الاسنى وفتح الوهاب وهو الفائتة وكذلك فتح الجواد وقيدها الخطيب في المغني بالمكتوبة وكذلك
التحفة لكنه عبر فيها بقوله فرض فقال كان كان عليه فائتة فرض اي لم يلزمه الفور في قضائها والاوجه
تقديمها وان لم تكثر بحيث يفوت بها فورية الطواف عرفا والا قدم الطواف فيما يظهر انتهى وفي حاشية
الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي والعبارة له والفائتة المندوبة كالمكتوبة وفي الامداد للشارح
والنهاية للجمال الرملي يحتملان فائتة النفل كذلك فتقدم على الطواف انتهى زاد الجمال الرملي في شرح
وهو الاوجه وان نقل عن في النظم عدم قضائها انتهى وقال الشارح في حاشية الايضاح هل يلحق به
فائتة راتبة فيه نظر والاقرب لا للخلاف في قضائها فالطواف آكد منها فيقدم انتهى وبحث الجمال
الرملي في شرح الايضاح وابن علان وجزم به تلميذ الشارح في شرح المختصر واقره ابن الجمال
في

في شرحه على الايضاح وفي شرح العباب للشارح هو قريب وفيه ايضا ظاهر كلام الماوردي ان الاولى تحري قطعه ان
امكنه في وتر عند الحجر الاسود انتهى قوله اندرج فيه طواف القدوم اي سقط طلبه واما الثواب عليه فيتوقف عند
الشارح على قصده معه قال في التحفة يثاب عليه ان قصده كتحية المسجد انتهى وتندرج تحية المسجد في ركعتي الطواف
وصرح ابن الجمال في شرح الايضاح فان نوى بهما مع الطواف التحية اثيب عليهما اتفاقا والا سقط الطلب بفعلهما على
مرجح الشهاب ابن حجر تبعا لشيخ الاسلام التابع للمجموع واثيب ايضا على مرجح الخطيب والرملي وصاحب البهجة وان تركهما وخرج
او جلس لم يسقط طلبهما او بدا بالصلاة لخوف ضيق وقت اندرجت التحية فيها انتهت ووقع في شرح الايضاح للجمال الرملي ما نصه
اعترض اي اثابته على طواف القدوم بطواف العمرة بانه كيف يثاب ما لم يخاطب به ورد بانه مخاطب به في ضمن الفرض من
حيث حصول الثواب لا من حيث طلبه فيه بخصوصه الخ وقد وقع له في شرح الدلجية انه قال تحية المسجد تندرج في ركعتي
الطواف بمعنى انه ان نوى مع الطواف التحية اثيب عليهما والا سقط الطلب عنه بفعلهما الخ وهذا مخالف كما ترى لقاعدة
الجمال الرملي فتنبه له قوله وانتصاف ليلة النحر اما لو دخل قبل انتصافها فانه يسن له طواف القدوم قبل دخول وقت طواف
الفرض كما صرح به الشارح وغيره قوله اندرج فيه طواف القدوم اي على الخلاف والتفصيل السابق آنفا في حصول الثواب قوله
بالجلوس اي وان كثر بخلاف تحية المسجد نعم يفوت بالوقوف بعرفة قال في التحفة والوجه انه لا يدخله قضاء وندبه لمن وقف ودخل
مكة قبل نصف الليل انما هو لهذا الدخول لا للدخول الذي قبل الوقوف قوله تحية للبيت وفي شرح الايضاح للجمال الرملي
وابن علان فان لم يتمكن القادم اي من الطواف كان منع منه او لم ينوه المقيم اتجه استحباب التحية له والظاهر
انها حينئذ تحية للمسجد والبيت جميعا انتهى زاد الشارح في حاشية الايضاح ويحتمل انها للمسجد فقط انتهى قوله
ذات الهيئة كذلك في الروض وعبر في المغني بقوله وهي ذات جمال او شرف وهي التي لا تبرز للرجال انتهى وفي التحفة
وتؤخر جميلة او غير برزة الطواف الى الليل انتهى وقال الشارح في شرح العباب ذات الهيئة اي الجمال ثم قال والظاهر
ان المراد هنا ما مر في الجماعة من كراهتها للشابة والخائفة الفتنة والمتزينة بشيء من انواع الزينة ولو عجوزا وندبها
للعجوز في ثياب بذلتها امنت الفتنة فهذه لا تؤمر بتاخيره ولعلها المرادة بالبرزة الآتية مما فيها بخلاف الشابة
مطلقا والعجوز المتزينة او التي خشيت فتنة فتؤمر بالتاخير ثم قال في شرح العباب اثناء كلام له لم لا يقال لا فرق
بين البرزة وغيرها ولعل من فرق اراد انه لا يتاكد للبرزة تاكده لغيرها وان استويا في اصل الندب ويدل له اطلاقهم
ان الاولى للمراة الطواف ليلا انتهى وجرى على ذلك ابن علان في شرح الايضاح ومثلها الخنثى كما في المجموع وبحث الشارح في
حاشية الايضاح انه لا فرق بين ذات الهيئة والبرزة فالاولى مطلقا للمراة تاخير الطواف الى الليل ويتاكد ذلك لغير
والجميلة وكذلك الجمال الرملي في شرح الايضاح فقال ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال وكذا ان كانت برزة
ايضا الخ قال الخطيب في المغني وقيده بعضهم بما اذا امنت الحيض الذي يطول زمنه وهو كما قال ابن شهبة حسن وجرى
على ذلك الشارح في التحفة والجمال الرملي في النهاية وغيرها وقال الشارح في حاشية الايضاح فيه نظر فان في بروزها
نهارا مفسدة وفي مبادرتها مصلحة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح على ان طواف القدوم لا يفوت
بالتاخير كما يأتي نعم ان فرض امتداده الى سفرها اتجه الجزم بالمبادرة بطواف الركن حذرا من الوقوع في
ورطة بقاء الاحرام وان كان لها التحلل بعد السفر كما يأتي انتهى ونظر فيه بنحو ذلك في شرح العباب ايضا
ونقل التنظير المذكور الجمال الرملي في شرح الدلجية واقره فقال لكن نظر فيه بعضهم بان الخ قال ابن علان
في شرح الايضاح وفي الاستدراك نظر لان الكلام في طواف القدوم لا في طواف الركن انتهى وفي
شرح مختصر الايضاح للشيخ ابي الحسن البكري بعد ان ذكر ان المراة الجميلة او الشريفة يستحب لها ان تؤخر
الطواف ودخول المسجد الى الليل ما نصه وقضية هذا ان كل طواف او دخول مسجد يكون كذلك سواء
كان لجماعة او طواف نفلا او غير ذلك ولو كان في المجيء ليلا ريبة بخلاف بعض اوقات خلو المحل نهارا كان
اولى فيما يظهر انتهى قوله ويسن لمن قصد دخول الحرم او مكة اي لا لنسك ويكره ترك الاحرام المذكور لقوة
الخلاف في وجوبه من الميقات مطلقا او الا لنحو الحطاب اما اذا قصد ذلك لنسك فانه يلزمه الاحرام
من الميقات والله اعلم

فصل في واجبات الطواف وسننه

قوله واجبات الطواف اي بانواعه

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)